Journal of Islamic Sciences
Volume (4), Issue (2): 30 Jun 2021
P: 139 - 157

ISSN: 2664-4347

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد (4)، العدد (2): 30 يونيو 2021م
ص: 139 - 157

Jurisprudential graduation, its concept, types, conditions, and examples of its contemporary application

Nassar Fgaan Alazmi

Khlouq Daifallah Moh'd Agha

The World Islamic Sciences and Education University || Jordan

Abstract: After God has blessed us and delved into the jurisprudential rulings produced, and the effect of that was to transfer it to the quality of the graduation of rulings, whether on the branches or branches on the branches, I thought that it is necessary to study the fundamental and applied on this, and to clarify contemporary jurisprudential rulings that have been graduated, whether with the origins of the branches or the branches on the branches. The branches where I divided this research into several demands divided into branches to clarify the most important matters related to the issued jurisprudence rulings and the applications contained therein.

Keywords: Islamic jurisprudence - branches of jurisprudence - jurisprudence.

التخريج الفقهي، مفهومه، أنواعه، شروطه، ونماذج من تطبيقاته المعاصرة

نصار فقعان العازمي

خلوق ضيف الله آغا

جامعة العلوم الإسلامية العالمية || الأردن

المستخلص: بعد أن منَّ الله علينا وخصنا بالأحكام الفقهية المخرجة، وإحداث ذلك لنقلة نوعية في تخريج الأحكام سواء الأصول على الفروع أم الفروع على الفروع، رأيت بأنّه لابدَّ من دراسة تأصيلية تطبيقية على ذلك، وبيان احكام فقهية معاصرة تم تخريجها سواء بالأصول على الفروع أو بالفروع على الفروع حيث قمت بتقسيم هذا البحث إلى عدة مطالب مقسمة إلى فروع لبيان أهم الأمور المتعلقة في الأحكام الفقهية المخرجة والتطبيقات الواردة عليها.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي – الفروع الفقهية – الأصول الفقهية.

المقدمة:

الحمد لله الواحد الأحد، نحمده سبحانه وتعالى ونشكره، ونشهد أن لا اله الا الله وأن محمد عبده ورسوله، أما بعد:

ان هذا البحث يدور حول موضوع مهم ومعاصر ونحتاجه في الوقت الحالي ألا وهو الأحكام الفقهية المخرجة حيث قمت بتقسيم هذا البحث إلى اربعة مباحث مقسمة إلى مطالب ومن ثم قمت بذكر أقوال الفقهاء والمعاصرين وأدلتهم، وتحرير محل النزاع ثم بيان الراجح وما هو سبب الترجيح في ذلك وكيفية تطبيق ذلك.

مشكلة الدراسة:

1- ما حقيقة الأحكام الفقهية المخرجة؟

2- ما أهم الشروط والصفات الواجب توافرها في المخرج؟

أهداف الدراسة:

1- بيان حقيقة الأحكام الفقهية المخرجة.

2- بيان أهم الشروط والصفات الواجب توافرها في المخرج.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في بيان الأحكام الفقهية المخرجة والتطبيقات الواردة عليها.

الدراسات السابقة:

حسب اطلاعي لم أجد كتاباً متخصصاً ومستقلاً في هذا الموضوع ولكنني وجدته متناثرا بين المصادر المتنوعة، وأن كان هنالك بعض الأبحاث التي تكلمت عن الموضوع ولكن من جانب واحد ومثال على ذلك:

1- ما ذهب اليه الزنجاني في كتابه تخريج الفروع على الفروع

2- وما ذهب اليه التلمساني في مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول

3- الباحسين، يعقوب، التخريج عند الفقهاء والاصوليين

وكانت هذه الدراسات تتحدث بشكل عام واصولي ولم تتطرق إلى الجانب الفقهي وهذا ما قمت في استدراكه في هذا البحث من خلال تناول جميع الاقوال والأدلة ومن ثم مناقشتها للوصول إلى الراجح من هذه الأقوال.

منهج الدراسة.

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي من خلال تتبع أقوال الفقهاء والاصوليين في الأحكام الفقهية المخرجة ثم بيان التطبيقات الواردة عليها في باب العبادات.

خطة البحث:

- المقدمة: وفيها ما تقدم.
- المبحث الأول: حقيقة الأحكام الفقهية المخرجة
- المبحث الثاني: حقيقة المخرجين، والشروط الواجب توافرها فيهم
- المبحث الثالث: التطبيقات الواردة على الأحكام الفقهية المخرجة المستجدة
- الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: حقيقة الأحكام الفقهية المخرجة

المطلب الأول: مفهوم الأحكام الفقهية

الأحكام: لغة هو المنع أو القضاء أما اصطلاحا هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع[1].

الفقه لغة، هو العلم بالشيء وفهمه ومعرفته معرفة جيدة، ويأتي بمعنى الفهم الدقيق والعميق اما اصطلاحا فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية [2]

يرى الباحث أن المقصود في الأحكام الفقهية كمركب هو: "الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلَّفين خاصة... كالوجوب والحظر والإباحة والندب والكراهة، وكون العقد صحيحًا وفاسدًا وباطلاً، وكون العبادة قضاءً وأداء، وأمثاله، سواء كانت هذه الأحكام قد شُرعت ابتداءً عن طريق القرآن والسنة، أو شُرعت بيانًا واستنباطًا عن طريق الأدلة التي نصَبها الشارع وتتبُّع مقاصد الشرع، وسواء وردَت هذه الأحكام على لسان الشارع نصًّا مباشرة، أو وردت على ألسِنَة المجتهدين من العلماء والقُضاة والمفتين، وسواءٌ وصلَت إلينا عن طريق الحفظ والرواية، أو عن طريق الكتابة في مُتونٍ أو مدوَّنات أو تآليفَ؛ لا فرق في ذلك بين اتجاهٍ وآخَر في كل زمان ومكان، ما دام كل اتجاه يتبع المنهج الصحيح في البيان والاستنباط، وَفْق ما ضبَطه العلماء في "أصول الفقه."[3]

المطلب الثاني: مفهوم التخريج

تعريف التخريج

أولًا- تعريف التخريج في اللغة:

التخريج في اللغة: مصدر الفعل الرباعي المُضَعَّفِ: "خَرَّجَ" وهو يفيد بهذا التعدية؛ لئلا يحصل الخروج ذاتيًا.

وأما الإخراج؛ فهو مصدر الفعل الرباعي "أخرج"، يقال: خرجته إخراجًا، ولا يقال: خروجًا، ولا تخريجًا.

وأما الخروج؛ فهو مصدر الفعل الثلاثي "خَرَجَ"، يقال: خرج الرجل خروجًا، ولا يقال: إخراجًا، ولا تخريجًا[4].

ومن هذا يرى الباحث: أن المعنيين السابق ذكرهما هنا لا يفترقان أبدًا، بل أن بينهما رابطة قوية –كما صرح بذلك ابن فارس؛ حيث قال: " الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما"[5]، وهذا صحيح؛ فإن اختلاف اللونين يؤدي إلى إفراز أحدهما وظهوره على الآخر وتميزه، فيكون بذلك قريبًا من المعنى الأول الذي هو النفاذ عن الشيء والظهور، وقد نص العلامة الفيروزآبادي على أن لفظة: "التخريج" أكثر ما تستعمل في العلوم والصناعات[6]، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(1) الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج4، ص99.ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص73، 92مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب ج1، ص482

(2) النملة، عبد الكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ص18

(3) الغزالي، المستصفى، ج 1، ص 5، بتصرف

4الجوهري، أبو نصر، الصحاح تاج اللغة، باب (الجيم) فصل (الخاء) مادة (خرج) (1/ 309)، اللبدي، محمد سمير، معجم المصطلحات النحوية والصرفية (ص: 74).

(5) ابن فارس، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، كتاب (الخاء) باب (الخاء والراء وما يثلثهما) مادة (خرج) (2/ 175).

(6) ينظر: الفيروزآبادي، أبو طاهر مجد الدين، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (2/ 532).

ثانيًا- تعريف التخريج اصطلاحًا:

اختلف العلماء في استعمال مصطلح "التخريج" كلٌ تبعًا لاختلاف الفن الذي يدرسه، والغرض منه؛ فنجد أن المحدثين يطلقونه ويريدون به شيئًا غير المذكور عند الأصوليين والفقهاء، وكذا النحاة، وسوف نتعرض هنا لبيان هذا الاختلاف المشار إليه بين أهل الفنون مع شيء من التفصيل:

أ- التخريج في اصطلاح المحدثين:

أطلق المحدثون مصطلح "التخريج" فيما بينهم للدلالة على معانٍ مختلفة، فهو عندهم من قبيل "المشترك اللفظي" فهو؛ **الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية التي أخرجته بسنده ثم بيان مرتبته عند الحاجة**"[7].

ب- التخريج في اصطلاح النحويين:

هو: التبرير والتعليل للمسائل النحوية الخلافية التي ترد عليهم بإيجاد الوجوه المناسبة لها[8].

التخريج في مصطلح الفقهاء والأصوليين:

اختلف الفقهاء والأصوليون فيما بينهم على تعريف مصطلح "التخريج" فلم يستقروا في استعماله على وجه واحد، وإنما أطلقه كل فريق منهم في مصنفاته قاصدًا به مصطلحًا يختلف عن الآخر؛ ومن تلك الوجوه التي تيسر لي الوقوف عليها من خلال ما ورد في تعبيرات كل منهم، وثنايا كلامهم؛ ما يلي:

أولًا- استعمال التخريج بمعنى التعليل:

وهذا الاستعمال نجده يرد كثيرًا في ثنايا كلام الفقهاء عند بيانهم لعلل الأحكام التي يتكلمون فيها، كما أن الأصوليين يستعملونه كثيرًا فيما اصطلحوا عليه بـ "تخريج المناط"، وهو نوع من الاجتهاد يسمونه: "الاجتهاد القياسي"؛ وذلك أن يأتي النص بالحكم دون أن يتعرض لذكر العلة فيه، فينهض المجتهد للبحث عنها، مستعملًا لذلك الطرق المعهودة في استخراج العلة، ويقوم بإخراجها وبيانها؛ ولذا فقد عرفه الإمام الطوفي بقوله: "هو استخراج العلة غير المذكورة بالاجتهاد"[9].

ثانيًا- استعمال التخريج بمعنى القياس:

استعمل عدد لا بأس به من الفقهاء والأصوليين التخريج والقياس بمعنى واحد، حيث ظهر في كلام طائفة منهم أن المفتي الذي يخرج على قواعد إمامه إنما يسلك بذلك مسلك القياس؛ ومن هؤلاء الإمام القرافي –رحمه الله تعالى-؛ حيث قال: "فمتى توهم الفرق، وأن ثم معنى في الأصل مفقود في الصورة المخرجة، أمكن أن يلاحظه إمامه المقرر لتلك القاعدة في مذهبه: امتنع التخريج، فإن القياس مع الفرق باطل، ولأن نسبة المفتي إلى قواعد مذهبه كنسبة المجتهد إلى قواعد الشريعة، فكما يمتنع على المجتهد القياس على قواعد الشرع مع الفارق، كذلك يمتنع قياس المفتي مع قيام الفارق"[10].

---

(7) الطحان، أصول التخريج ودراسة الأسانيد (ص: 10).

(8) ينظر: الأندلسي، أبو حيان، التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل (4/ 202)، الحلبي، ناظر الجيش، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد (6/ 2923)، البغدادي، عبد القادر بن عمر، شرح أبيات مغني اللبيب (1/ 88)، اللبدي، محمد سمير، معجم المصطلحات النحوية والصرفية (ص: 74).

(9) الطوفي، أبو الربيع، شرح مختصر الروضة (3/ 244).

(10) القرافي، أبو العباس، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص: 243).

وممن ورد في كلامه هذا المعنى من الأئمة الفقهاء أيضًا الإمام الرافعي –رحمه الله تعالى-؛ حيث قال: "إذا ورد نصان عن صاحب المذهب مختلفان في صورتين متشابهتين، ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقا فالأصحاب يخرجون نصه في كل واحدة من الصورتين في الصورة الأخرى لاشتراكهما في المعنى، فيحصل في كل واحدة من الصورتين قولان: منصوص وهو مخرج؛ المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقولون: فيهما قولان بالنقل والتخريج، أي نقل المنصوص في هذه الصورة إلى تلك، وخرج منها وكذلك بالعكس، ويجوز أن يراد بالنقل الرواية، ويكون المعنى في كل واحدة من الصورتين قول منقول، أي: مروى عنه، وآخر مخرج"[11].

ثالثًا- استعمال التخريج بمعنى التفريع:

جرى طائفة من الفقهاء والأصوليين على استعمال التخريج بمعنى تعرف الأحكام الجزئية من القاعدة التي تشملها؛ ومن هؤلاء الذين صرحوا بهذا المعنى: الإمام محمد علي بن حسين المالكي؛ حيث قال: " التخريج في اصطلاح العلماء: تعرف أحكام جزئيات موضوع القاعدة من القاعدة المشتملة على تلك الأحكام بالقوة القريبة من الفعل بإبرازها من القوة إلى الفعل؛ بأن تجعل القاعدة؛ نحو: "الأمر للوجوب" حقيقة كبرى قياس من الشكل الأول لصغرى سهلة الحصول؛ لأن محمولها موضوع الكبرى، وموضوعها هو الجزئي الذي قصد تعرف حكمه؛ فيقال: "أقيموا الصلاة" أمر، والأمر للوجوب حقيقة، تنتج: "أقيموا الصلاة" للوجوب حقيقة؛ فلذا عرفوا القاعدة بقضية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها"[12].

ويرى الباحث أن المعنى المذكور هنا للتخريج هو الذي سار عليه عامة الأصوليين الذين صنفوا في فن "تخريج الفروع على الأصول" كما هو فعل كل من الإمام الزنجاني –رحمه الله تعالى- في كتابه: "تخريج الفروع على الأصول"، والإمام الإسنوي –رحمه الله تعالى- في كتابه: "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول"، وكذا فعل ابن اللحام في كتابه "القواعد، والفوائد الأصولية والفقهية"، وهو بهذا المعنى يتصل اتصالاً واضحاً بالجدل وبأسباب اختلاف الفقهاء؛ إذ هو في حقيقته يتناول واحداً من تلك الأسباب، وهو الاختلاف في القواعد الأصولية، وما ينبني على ذلك الاختلاف من اختلاف في الفروع الفقهية، سواء كانت في إطار مذهب معين، أو في إطار المذاهب المختلفة، وقد يتسع هذا المجال فيشمل من أسباب الاختلاف ما هو خلاف في الضوابط أو بعض القواعد الفقهية، كما هو الشأن في كتاب (تأسيس النظر) المنسوب إلى أبي زيد الدبوسي، وهذا هو ما اصطلح عليه بـ: "تخريج الفروع على الأصول"[13].

رابعًا- استعمال التخريج بمعنى الاستنباط:

أطلق طائفة من الفقهاء والأصوليين استعمال مصطلح "التخريج" للدلالة على استنباط المجتهد المقيد بمذهب إمام بعينه حكم ما سكت عنه من المسائل مما نص عليه في مواطن أخرى؛ وممن صرح بهذا المعنى الإمام العلامة البناني –رحمه الله تعالى-؛ حيث قال: "ومعنى تخريج الوجوه على النصوص: استنباطها منها..كأن يقيس ما سكت عنه على ما نص عليه.. أو يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره، أو قاعدة قررها"[14].

---

(11) الرافعي، عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز (1/ 200- 201).

(12) محمد علي بن حسين، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (2/ 131) مطبوع بهامش فروق القرافي.

(13)) ينظر: الباحسين، التميمي، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص: 11- 12).

(14) ينظر: حاشية البناني على شرح المحلى لجمع الجوامع (2/ 385- 386).

وهذا المعنى أشمل من استعمال التخريج في الدلالة على القياس أو التفريع؛ وذلك أنهما داخلان في الاستنباط بكل وجه؛ ولهذا فقد عرف الشيخ أبو زهرة –رحمه الله تعالى- التخريج بأنه: "استنباط أحكام الواقعات التي لم يعرف لأئمة المذاهب آراء فيها؛ وذلك بالبناء على الأصول العامة التي بني عليها الاستنباط في المذهب"[15].

وبهذا يرى الباحث أن التخريج على هذا المعنى هو محض استنباط، غير أنه مقيد بأصول المذهب الذي يقوم من خلاله المخرّج بمعرفة الأحكام التي لم ترد عن الإمام صاحب المذهب في النوازل المستحدثة، والله تعالى أعلم.

ومن خلال ما سبق ذكره من مذاهب الأصوليين والفقهاء في استعمال كلمة التخريج، يرى الباحث أن أشمل صياغة لتعريف "التخريج" هي أن يقال:

"هو استنباط الأحكام الشرعية العملية، من خلال نصوص الأئمة المجتهدين، أو البناء على الأصول والقواعد التي بنوا عليها مذاهبهم".

المطلب الثالث: تخريج الأصول على الفروع وتخريج الفروع على الفروع

قبل أن نشرع في تعريف هذا الفن كلقب، يجدر بنا أن نبين تعريفه كمركب (التخريج – الأصول- الفروع) في اللغة والاصطلاح، وقد سبق بيان تعريف التخريج تفصيلًا في المطلب الأول لغة واصطلاحًا، وسوف أشرع هنا في بيان (الأصول - الفروع) في اللغة والاصطلاح بعون الله تعالى ومدده.

أولًا- تعريف الأصول في اللغة والاصطلاح:

أما الأصول في اللغة:

فهو جمع "الأصل" وهو يطلق في اللغة ويراد به عدة معان؛ منها[16]:

1. السفل من كل شيء.
2. أساس الشيء.
3. الشرف والنسب.

وأما "الأصل" في الاصطلاح:

فقد استعمل الأصوليون مصطلح "الأصل"، وقد قصد كل طائفة منهم شيئًا بعينه، ومن أشهر هذه الاستعمالات التي ذكروها[17]:

- الدليل؛ كما يقال: "أصل هذه المسألة: الكتاب والسنة" أي: دليلها. وهذا هو المعنى المراد عند إطلاق الأصوليين له في غالب الأمر.
- وكما يقال: "الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز" و"الأصل براءة الذمة" و"الأصل بقاء ما كان على ما كان".
- القاعدة المستمرة؛ كما يقال: "أكل الميتة على خلاف الأصل" أي: على خلاف الحالة المستمرة.

---

(15) أبو حنيفة حياته وعصره وآراؤه الفقهية، للشيخ أبي زهرة (ص: 395).

(16) ينظر: الجوهري، أبو نصر، الصحاح تاج اللغة، باب (اللام) فصل (الألف) مادة (أصل) (4/ 1623)، مقاييس اللغة، كتاب (الهمزة) باب (الهمزة والصاد وما بعدهما في الثلاثي) مادة (أصل) (1/ 109)، ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، حرف (الصاد) (الصاد واللام والهمزة) مادة (أ ص ل) (8/ 352).

(17) ينظر: ابن حزم، الأندلسي، الأحكام في أصول الأحكام (1/ 41)، الكلوذاني، أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه (1/ 6)، المقدسي، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (1/ 53).

- المقيس عليه؛ وهو ما يقابل الفرع في باب القياس؛ نحو قولهم: الخمر أصل النبيذ في الحرمة؛ أي: أن الحرمة في النبيذ متفرعة عن الخمر لاشتراكهما في علة الإسكار.
- المستصحب؛ كما يقال: من تيقن الطهارة وشك في زوالها، فالأصل الطهارة؛ أي: المستصحب الطهارة.

ومما سبق يرى الباحث أنه لا تناقض بين هذه التعريفات التي ذكرها الأصوليون في "الأصل" فإن كلها ترجع إلى معنيين اثنين:

فالأول: ما بني عليه غيره؛ كقولنا: أن معرفة الله أصل في معرفة رسالة الرسول، من حيث أن معرفة الرسول تنبني على معرفة المرسل.

وأما الثاني: ما عرف بنفسه من غير افتقار إلى غيره وأن لم يبن عليه غيره، وذلك كما تقوله في تحريم الربا في النقدين فإنه أصل وأن لم يبن عليه غيره[18].

ثانيًا- تعريف الفروع:

أما الفروع في اللغة:

فهي جمع "الفرع" وهذه الكلمة بدورها تطلق في اللغة ويراد بها جملة من المعاني؛ ومن أشهرها[19]: :

1. العلو والارتفاع والسمو.
2. السبوغ والكثرة.
3. التفرقة والتحجيز.

يرى الباحث أن هذه المعاني الثلاثة السابق ذكرها لا تناقض بينها مطلقًا؛ بل ترتبط ببعضها ارتباطًا وثيقًا؛ إذ التفريق -الذي هو المعنى الثالث- يلزم منه سمو وظهور الأجزاء المنفصلة جراء هذه التفرقة عن أصلها بعد أن كانت مطمورة فيه، وهو ما يؤدي بدورها إلى سموها وعلوها –الذي هو المعنى الأول- إضافة إلى اشتمال هذا التفريق والتحجيز على تكثير الأجزاء وزيادتها، بعد أن كانت أصلًا واحدًا، فأصل الشجرة مثلًا كان واحدًا ثم بعد ظهور الفروع منه تزداد به الشجرة وتتكاثر وتتشعب، ومن خلال هذا الذي ذكرته يتبين لنا أن المعاني اللغوية المذكورة "للفرع" تجتمع مع بعضها وتتلاق فترتبط بذلك ارتباطًا وثيقًا من غير تناقض مطلقًا.

وأما الفروع في الاصطلاح؛ فقد اختلفت عبارات الأئمة في حدها على أقوال؛ كما يلي:

- قال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني: "الفرع: ما يبنى على غيره"[20].
- وقال القاضي أبو يعلى ابن الفراء: "هو: ما ثبت حكمه بغيره"[21].
- وقال الطوفي: "الفرع: هو ما استند في وجوده إلى غيره استنادًا ثابتًا"[22].

ومن خلال ما سبق ذكره من كلام أهل العلم على تعريف "الفرع" في اصطلاحهم يتبين للباحث: أن كلها – وإن اختلفت في ألفاظها- تلتقي في أن الفروع: " هي اسم لجملة الأحكام الشرعية العملية "[23].

---

(18) ينظر: الآمدي، سيف الدين، الأحكام في أصول الأحكام (3/ 191)، القرافي، شهاب الدين، نفائس الأصول في شرح المحصول (7/ 3084)، الأرموي، صفي الدين، الفائق في أصول الفقه (2/ 219).

(19) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، كتاب (الفاء) باب (الفاء والراء وما يثلثهما) مادة (فرع) (4/ 491)، الجزري، ابن الأثير، مجد الدين، أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف (الفاء) (الفاء مع الراء) مادة (فرع) (3/ 435).

(20) الجويني، أبو المعالي، الورقات (ص: 7).

(21) ابن الفراء، أبو يعلى، العدة في أصول الفقه (1/ 175).

(22) الطوفي، أبو الربيع، شرح مختصر الروضة (1/ 121).

ثالثًا- تعريف فن تخريج الأصول على الفروع باعتباره لقبًا:

لم يسبق وأن ذكر أحد من المتقدمين من أهل العلم حدًا لهذا الفن من فنون التخريج، وإنما شرحوه في كتبهم، واستقصوا في بيان طريقه بالتطبيق العملي عليه، وكان فحوى كلامهم يدور حول أن فن تخريج الأصول على الفروع هو عبارة عن طريق التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم من خلال استقراء وتتبع الفروع الفقهية المروية عنهم، واكتشاف عللها وما بينها من علاقات، وقد حاول بعض الباحثين المعاصرين إيجاد تعريف محدد لهذا العلم؛ فكان مما ذكروه:

- أنه: "استقراء أحكام أغلبية تشترك فيها مسائل كثيرة من فروع فقهية متشابهة العلة"[(24)].
- وذكر آخر أنه: "العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام"[(25)].

ويرى الباحث: أن التعريف الثاني هو الراجح في تعريف علم تخريج الأصول على الفروع مطلقًا؛ من حيث إنه حَدٌّ جامعٌ مانعٌ، جمع كل جوانب ومباحث هذا العلم وطرقه في أوجز عبارة جامعة.

أولًا- تعريف فن تخريج الفروع على الأصول باعتباره مركبًا لغة واصطلاحًا:

سبق تعريف كل من مصطلح "التخريج" و "الفروع" و"الأصول" في اللغة والاصطلاح، وبيان الأقوال المختلفة لأهل العلم فيها والترجيح أو الجمع بينها بما أغنى عن إعادته هنا، فما تبقى بعد هذا البيان سوى تعريف فن تخريج الفروع على الأصول باعتباره لقبًا.

ثانيًا- تعريف فن تخريج الفروع على الأصول باعتباره لقبًا:

يرى الباحث بعد البحث والتقصي في كتب أهل العلم المتقدمين من الفقهاء والأصوليين أنه لا يوجد من تعرض لبيان حدٍ واضح لهذا الفن؛ بل إننا نجد جل كلامهم في هذا الصدد إنما هو إلى أهداف هذا الفن وطرقه؛ فإننا إذا نظرنا إلى الكتب المؤلفة في هذا العلم، نجد أن أكثر مؤلفيها قد ذكروا في مقدمات كتبهم أن أهم ما يهدفون إليه من تلك الكتب هو رد الاختلافات الفقهية إلى الأصول التي انبنت عليها الآراء، فكأن تخريج الفروع على الأصول هو بيان للأسباب والعلل التي دعت الفقهاء إلى الأخذ بما قالوه من أحكام؛ ومن ذلك ما ذكره الإمام الزنجاني- رحمه الله تعالى- بقوله: "ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه، لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال، فإن المسائل الفرعية على اتساعها، وبعد غايتها، لها أصول معلومة وأوضاع منطوقة، ومن لا يعرف أصولها وأوضاعها لم يحط بها علمًا"[(26)].

وهكذا سار جل أهل العلم المتقدمين الذين تكلموا وصنفوا في هذا الفن على هذا المنوال الذي ذكرناه قريبًا، وقد ظهرت بعض الجهود المعاصرة في وضع حدٍ واضح لهذا الفن، وإليك جانبًا مما تيسر عليه من نصوص كلامهم:

---

(23) ينظر: شوشان، عثمان، تخريج الفروع على الأصول (ص: 58).

(24) ينظر: محمدي، صدام، تخريج الفروع على الفروع عند المالكية (ص: 18).

(25) ينظر: الباحسين، التميمي، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص: 19)، الرشيد، أحمد عبد الرحمن، الأصل والظاهر في القواعد الفقهية (ص: 181).

(26) الزنجاني، أبو المناقب، تخريج الفروع على الأصول (ص: 34).

قال الدكتور يعقوب الباحسين: "هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بيانًا لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم"[27].

وقال عثمان شوشان: "هو العلم الذي يعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"[28].

ومن خلال هذه التعريفات السابقة، وبالنظر إلى ما تضمنته كتب تخريج الفروع على الأصول: يرى الباحث أن تعريف علم تخريج الفروع على الأصول هو: العلم الذي يَرُدّ الفروع الفقهية إلى أصولها الشرعية، لبيان آراء العلماء في كيفية استنباطها منها، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم[29].

المبحث الثاني: حقيقة المخرجين، والشروط الواجب توافرها فيهم

المطلب الأول: مفهوم المخرج لغة واصطلاحا:

أولًا- تعريف المُخَرِّج في اللغة: على وزن: "مُفَعِّل" وهو يفيد بهذا التعدية؛ لئلا يحصل الخروج ذاتيًا، كما سبق الكلام عليه في التمهيد بما أغنى عن إعادته هنا[30].

ثانيًا- تعريف المُخَرِّج في الاصطلاح: لم يسبق لأحد من أهل العلم المتقدمين أن وضع حدًا وضابطًا لتعريف "المُخَرِّج" إلا أنه من خلال كلامهم على المجتهد المقيد، وشروط وضوابط القائمين على عملية التخريج، يمكن أن نستنبط تعريفه عندهم؛ وإليك جانبًا من نصوص أقوالهم في هذا الصدد:

قال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني: "من كان فقيه النفس، متوقد القريحة، بصيرًا بأساليب الظنون، خبيرًا بطرق المعاني في هذه الفنون، ولكنه لم يبلغ مبلغ المجتهدين، لقصوره عن المبلغ المقصود في الآداب أو لعدم تبحره في الفن المترجم بأصول الفقه - على أنه لا يخلو عن قواعد أصول الفقه الفقيه المرموق والفطن في أدراج الفقه - وأن كان لا يستقل بنظم أبوابه، وتهذيب أسبابه، فمثل هذا الفقيه إذا أحاط بمذهب إمام من الأئمة الماضين، وذلك الإمام هو الذي ظهر في ظن المستفتين أنه أفضل المقدمين الباحثين، فما يجده منصوصا من مذهبه ينهيه ويؤديه، ويلحق بالمنصوص عليه ما في معناه... وإذا عنت واقعة لا بد من إعمال القياس فيها فقد خبر الفقيه المستقل بمذهب إمامه مسالك أقيسته وطرق تصرفاته في إلحاقاته غير المنصوص عليه للشارع بالمنصوص عليه، فلا يعسر عليه أن يبين في كل واقعة قياس مذهب إمامه"[31].

وقال الآمدي: "والمختار أنه إذا كان مجتهدًا في المذهب بحيث يكون مطلعًا على مأخذ المجتهد المطلق الذي يقلده وهو قادر على التفريع على قواعد إمامه وأقواله، متمكن من الفرق والجمع والنظر والمناظرة في ذلك كان له الفتوى تمييزا له عن العامي"[32].

---

(27) الباحسين، التميمي، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص: 51).

(28) ينظر: شوشان، عثمان، تخريج الفروع على الأصول (ص: 67).

(29) ينظر: خالد قادري، نظرية تخريج الفروع على الأصول وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي (ص: 14).

(30) ينظر: تهذيب اللغة، كتاب (الثلاثي الصحيح من حرف الخاء) أبواب (الخاء والجيم) مادة (خ ج ر) (7/ 27)، الجوهري، أبو نصر، الصحاح تاج اللغة، باب (الجيم) فصل (الخاء) مادة (خرج) (1/ 309)، معجم ابن فارس، أبو الحسين، مقاييس اللغة، كتاب (الخاء) باب (الخاء والراء وما يثلثهما) مادة (خرج) (2/ 175).

(31) ينظر: الجويني، أبو المعالي، غياث الأمم في التياث الظلم (ص: 424- 225).

(32) الآمدي، سيف الدين، الأحكام في أصول الأحكام (4/ 236).

وقال الإمام الزركشي: "وأما المجتهد المقيد الذي لا يعدو مذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع"[33].

وقال ابن كمال باشا في أثناء كلامه على طبقات الفقهاء: "الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب كالخصاف وأبي جعفر الطحاوي وأبي الحسن الكرخي وشمس الأئمة الحلواني وشمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام البزدوي وفخر الدين قاضي خان وأمثالهم، فإنهم لا يقدرون على شيء من المخالفة لا في الأصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها على حسب الأصول والقواعد"[34].

وعليه: فإنه يمكن تعريف المُخَرِّج بأنه: "ذلك الفقيه الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق، والذي يقوم باستعمال قواعد إمامه الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية -التي لم يعرف لإمامه المتبع كلام فيها- من أدلتها التفصيلية أو بإلحاقها بما نص عليه"[35].

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها لصلاحية المُخرِّج

ذكر الأصوليون طائفة من الشروط الواجب توافرها في القائم على عملية التخريج من حيث أهليته العلمية، ومن أهمها ما يلي[36]:

أولًا- أن يكون عالمًا بمسائل الفروع الفقهية المذكورة في المذهب الذي يريد أن يُخَرِّجَ عليه:

وقد صرح بهذا الشرط جمع من الأصوليين، وممن صرح به: الإمام أبو عمرو ابن الصلاح –رحمه الله تعالى-؛ حيث قال: "ومن شأنه أن يكون عالمًا بالفقه"[37].

وأيضًا ذكره الإمام ابن حمدان –رحمه الله تعالى-؛ حيث قال: "أن يكون مجتهدًا في مذهب إمامه.... مع إتقانه للفقه "[38].

ويرى الباحث: أن هذا في الواقع شرط سديد؛ فإن المخرج أن كان محيطًا بمسائل الفروع الفقهية في مذهب إمامه أكسبته هذه الإحاطة حذقًا ومعرفة بمسالك أقيسة إمامه، وتصرفه في إلحاقه للمسائل غير المنصوص عليها في الشرع بالمنصوص عليه، فيتكون بذلك لدى المخرج ملكة الاستنباط على مذهب إمامه، ويتيسر له بذلك تحرير وتخريج المسألة من الواقعات والنوازل على مذهب إمامه، وإلا فإنه يضيع تعبه في التخريج باطلًا.

ثانيًا- أن يكون عالمًا بأصول الفقه:

وهذا الشرط أيضًا غاية في الأهمية؛ فإن المخرج لا بد وأن يكون متبحرًا في أصول الفقه، لا سيما في باب القياس منه على وجه التحديد، فإن عامة هذا الباب –التخريج- يعتمد على قياس النظائر على بعضها –كما سبق وبينا في المبحث الخامس من الفصل الأول-؛ فكلما كان المخرج متبحرًا في هذا الباب بارعًا راسخ القدم فيه، جاءت تخريجاته على أكمل وجه يُرْتَضَى؛ وعن خطر هذا الشرط أسهب الإمام القرافي –رحمه الله تعالى- في الكلام، وشدد في

(33) الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه (8/ 238).

(34) ينظر: الحصكفي، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (1/ 77).

(35) ينظر: شوشان، عثمان، تخريج الفروع على الأصول (ص: 341).

(36) الجويني، أبو المعالي، غياث الأمم في التياث الظلم (ص: 425)، القرافي، أبو العباس، شهاب الدين، أنوار البروق في أنواء الفروق (2/ 107)، الآمدي، سيف الدين، الأحكام في أصول الأحكام (4/ 236)، ابن الصلاح، أبو عمرو، أدب المفتي والمستفتي (ص: 95).

(37) ابن الصلاح، أبو عمرو، أدب المفتي والمستفتي (ص: 94- 95).

(38) ينظر: الحراني، ابن حمدان، صفة الفتوى (ص: 18).

التحذير لمن لم يبلغ هذا الشأن أن يخوض غمار التخريج؛ حيث قال: "يتعين على من لا يشتغل بأصول الفقه أن لا يخرج فرعًا أو نازلة على أصول مذهبه ومنقولاته وأن كثرت منقولاته جدًا فلا تفيد كثرة المنقولات مع الجهل بما تقدم؛ كما أن إمامه لو كثرت محفوظاته لنصوص الشريعة من الكتاب والسنة وأقضية الصحابة - رضي الله عنهم - ولم يكن عالمًا بأصول الفقه، حرم عليه القياس والتخريج على المنصوصات من قبل صاحب الشرع، بل حرم عليه الاستنباط من نصوص الشارع؛ لأن الاستنباط فرع معرفة أصول الفقه"[39].

وقد يتبادر إلى الذهن عند النظر إلى هذا الذي نص عليه الإمام القرافي –رحمه الله تعالى- لأول وهلة أنه لا بد لكل مُخَرِّجٍ أن يكون محيطًا بقواعد الأصول عامة على الإطلاق، وهذا في الواقع شأن المجتهد المطلق؛ ولذا فإن اشتراطه في كل من يقوم على عملية التخريج غير سديد؛ فإن المخرج الذي يتقيد في تخريجه بمذهب إمام بعينه لا يشترط فيه مثل ذلك مطلقًا؛ وفي هذا السياق يقول الإمام الزركشي –رحمه الله تعالى-: "وأما المجتهد المقيد الذي لا يعدو مذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه، وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع. قال ابن دقيق العيد: من عرف مأخذ إمام واستقل بإجراء المسائل على قواعده ينقسم إلى قسمين: - أحدهما: أن تكون تلك القواعد مما يختص بها ذلك الإمام وبعض المجتهدين معه، فهذا يمكن فيه الاجتهاد المقيد، وأما القواعد العامة التي لا تختص ببعض المجتهدين -ككون خبر الواحد حجة، والقياس، وغير ذلك من القواعد- فهو محتاج إلى ما يحتاج إليه المجتهد المطلق، فتنبه لهذا. وقد استقل قوم من المقلدين ببناء أحكام على أحاديث غير صحيحة، مع أن تلك الأحكام غير منصوصة لإمامهم، وهم يحتاجون في هذا إلى ما يحتاج إليه المجتهد المطلق، فإذا قصروا عنه لم يكن لهم ذلك، ولم يجز أن تنسب تلك الأحكام إلى ذلك الإمام"[40].

ويرى الباحث: ومن خلال هذا التحرير الذي ذكره الإمام الزركشي، ونقله عن الإمام ابن دقيق العيد – رحمهما الله تعالى- يتبين مدى اختلاف ما يشترط في المخرج من الإحاطة بعلم الأصول على حسب حالة ونوع عمل هذا المُخَرِّجِ؛ فإن كان مقيدًا بالتخريج على مذهب إمام بعينه فلا يشترط في حقه سوى الإحاطة بقواعد هذا الإمام، وأما الذي لا يتقيد بمذهب إمام بعينه فإنه يشترط فيه ما يشترط في حق المجتهد المطلق من لإحاطة بأصول الفقه وقواعده على وجه العموم.

ثالثًا- أن يكون عالمًا بأدلة الأحكام التفصيلية:

إن إلمام المُخَرِّجِ بالأدلة التفصيلية التي يستقي منها الأحكام الشرعية لهو أمر من الأهمية بمكان؛ وذلك أنه يمكنه من استنباط الحكم الشرعي في النوازل التي لم يذكر فيها إمامه المتبوع حكمًا من خلال تلك الأدلة التفصيلية، فيأتي تخريجه إياها على أصول إمامه وقواعده.

وبهذا الشرط صرح طائفة من الأصوليين؛ منهم: الإمام ابن حمدان –رحمه الله تعالى-؛ حيث قال: "أن يكون مجتهدًا في مذهب إمامه مستقلًا بتقريره بالدليل لكن لا يتعدى أصوله وقواعده مع إتقانه للفقه وأصوله وأدلة مسائل الفقه "[41].

وقال ابن أمير الحاج –رحمه الله تعالى- في معرض كلامه على شروط قبول إفتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد عن طريق التخريج على أصوله: "(إن كان) غير المجتهد (مطلعًا على مبانيه) أي مآخذ أحكام المجتهد (أهلًا) للنظر فيها.... (جاز، وإلا) لو لم يكن كذلك (لا) يجوز"[42].

---

(39) القرافي، أبو العباس، شهاب الدين، أنوار البروق في أنواء الفروق (2/ 109).

(40) الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه (8/ 238).

(41) الحراني، ابن حمدان، صفة الفتوى (ص: 18).

رابعًا- أن يكون ذو بصيرة نافذة في مسالك الأقيسة والمعاني:

وهذا الشرط لا بد وأن يتوافر في القائم على عملية التخريج؛ من أجل أن يستطيع إذا عَنَّتْ له مسألة من مسائل النوازل، أن يعمل القياس فيها؛ إذ أن مثل هذا إنما يتأتى بالإحاطة بمسالك أقيسة إمامه المتبوع الذي يخرج على مذهبه، وطرق تصرفاته في إلحاقاته غير المنصوص عليه من الفروع من قِبَلِ الشارع بنظيره المنصوص عليه، فلا يعسر على مثل هذا المُخَرِّجِ أن يبين في كل واقعة قياس مذهب إمامه؛ كما صرح بهذا إمام الحرمين الجويني –رحمه الله تعالى[43].

وقال الإمام القرافي –رحمه الله تعالى-: "ذلك –يعني عملية التخريج- إنما يصح ممن أحاط بمدارك إمامه وأدلته وأقيسته وعلله التي اعتمد عليها مفصلة ومعرفة رتب تلك العلل ونسبتها إلى المصالح الشرعية"[44].

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أهمية إحاطة المخرج بمسالك أقيسة ومعاني أحكام الإمام المجتهد الذي يخرج على أصوله؛ وذلك أن عمل المخرج إنما يقوم على استنباط أحكام تلك النوازل والواقعات التي لم يفت فيها إمامه المتبوع بشيء من خلال إعمال تلك الأقيسة التي يستعملها إمامه، والعلل، ورتب المصالح، إلى غير ذلك؛ فهو كما وصفه الإمام ابن الصلاح –رحمه الله تعالى- بقوله: "ومن شأنه أن يكون قيمًا بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده"[45].

خامسًا- أن يكون متمكنًا من الفرق والجمع والمناظرة فيما يخرجه:

وقد نص على هذا الشرط جمع من الأئمة؛ وذلك نظرًا لما يمثله علم "الأشباه والنظائر" وعلم "الفروق الفقهية" وعلم "القواعد الفقهية" من أهمية في عملية التخريج؛ وقد ذكر ذلك الآمدي بقوله: "والمختار أنه إذا كان مجتهدا في المذهب بحيث يكون مطلعًا على مأخذ المجتهد المطلق الذي يقلده وهو قادر على التفريع على قواعد إمامه وأقواله، متمكن من الفرق والجمع والنظر والمناظرة في ذلك كان له الفتوى تمييزًا له عن العامي"[46].

سادسًا- أن يكون ذو دربة عالية في عملية التخريج والاستنباط:

وهذا الشرط قد نص الأصوليون على وجوب توافره فيمن يقوم بعملية التخريج، وهو من الأسباب المعينة التي تؤدي إلى إذكاء الملكة وجودة القريحة التي تشترط في نفس الفقيه –والتي قد مر الكلام عليها في المطلب الأول من هذا المبحث-، والتي سبق وذكرنا أنها تعد من الأمور الجبلية التي لا يكتسبها المخرج بكثرة الحفظ وما إلى ذلك، فتكون تلك الدربة الطويلة وكثرة المران على التخريج والاستنباط خير عون للمخرج على الوصول إلى الأحكام الصحيحة، وتصبح عملية التخريج بالنسبة إليه سهلة ميسورة، لا تحتاج منه إلى كثير مشقة أو عناء، ويقل بذلك الزلل والخطأ في تخريجاته التي يذكرها.

قال الإمام ابن الصلاح –رحمه الله تعالى- في معرض ذكره لشروط المخرج: "أن يكون تام الارتياض في التخريج والاستنباط"[47].

---

(42) ينظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (3/ 346).

(43) ينظر: الجويني، أبو المعالي، غياث الأمم في التياث الظلم (ص: 425).

(44) القرافي، أبو العباس، شهاب الدين، أنوار البروق في أنواء الفروق (2/ 107).

(45) ينظر: ابن الصلاح، أبو عمرو، أدب المفتي والمستفتي (ص: 95).

(46) الآمدي، سيف الدين، الأحكام في أصول الأحكام (4/ 236).

(47) ابن الصلاح، أبو عمرو، أدب المفتي والمستفتي (ص: 95).

وقال الإمام ابن حمدان–رحمه الله تعالى- في هذا السياق أيضًا: "أن يكون تام الرياضة قادرًا على التخريج والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول والقواعد التي لإمامه"[48].

ويرى الباحث: أن الأصوليين لم يكتفوا باشتراط وجود الملكة الفقهية لدى المخرج، وجودة قريحته، وإنما اشترطوا بعد ذلك أيضًا إذكاء تلك الملكة بالدربة وكثرة المران والممارسة الطويلة على عملية التخريج والاستنباط؛ حرصًا منهم على الوصول بالمخرج إلى أعلى درجة من صحة الاستنباط، والوصول به إلى درجة عالية من دقة التخريج، وتلافي وقوع الزلل والخطأ في استنباطاته التي يخرجها على مذهب إمامه المجتهد.

سابعًا- إحاطته بجملة صالحة من الأحاديث، ودرايته باللغة العربية:

وهذا الشرط قد أعرض عنه طائفة من الأصوليين، فلم يشترطوا توافره في القائم بعملية التخريج؛ وفي ذلك يقول الإمام ابن الصلاح –رحمه الله تعالى- في معرض وصف حال المجتهد المقيد –المخرج-: "ولا يعرى عن شوب من التقليد له –يعني إمامه المجتهد-؛ لإخلاله ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في المستقل؛ مثل أن يخل بعلم الحديث أو بعلم اللغة العربية، وكثيرًا ما وقع الإخلال بهذين العلمين في أهل الاجتهاد المقيد"[49].

ويرى الباحث: أن ابن حمدان –رحمه الله تعالى- قد بين سبب عدم اشتراط طوائف من الأصوليين وجوب توافر إحاطة المخرج بطائفة لا بأس بها من علوم الحديث واللغة؛ وذلك أنهم ركنوا إلى أن المخرج –في الغالب- لا يستنبط من أدلة الأحكام مباشرة وإنما يتخذ أصول إمامه أصولًا يستنبط منها الأحكام كنصوص الشارع، وهذا عوار كبير يخل بما اشترط سابقًا من أن يكون المخرج عالمًا بأدلة الأحكام التفصيلية، واستظهر ابن حمدان –رحمه الله تعالى- وجوب اشتراط ذلك، وهذا منه استظهار حسن؛ وذلك أن إلمام المخرج بطائفة من هذه الأدوات –الحديث واللغة- يعد خير معين له على صحة التخريج، وأقوى وسيلة لسداد الاستنباط، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: التطبيقات الواردة على الأحكام الفقهية المخرجة المستجدة

بعد البحث الموسع في التطبيقات الواردة على الأحكام الفقهية المخرجة وخصوصا المستجد منها وجدت العديد من التطبيقات المعاصرة ومن أهمها ما تناولته الدرر البهية للفتاوى الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية وفيما يلي بيان لذلك

المسألة الاولى: الإضرابات والمظاهرات والاعتصامات

بعد البحث في هذه المسألة وجدت ما ورد في الدرر البهية للفتاوى الكويتية من جواب عليها على النحو التالي: أن لكل مسلم أن يعلن عن رأيه في أي أمر من أمور الحياة بكل الوسائل السلمية المشروعة المتاحة له، بشرط ألا يكون هذا الرأي مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية، وألا ينتج عنه ضرر يلحق بصاحب الرأي أو غيره يكون أكبر من المنفعة التي يتوخاها منه، أما دعوة الآخرين إلى ذلك فلا تجوز إلا في حدود ما يسمح به ولي الأمر، وتجيزه الأنظمة المرعية"[50].

(48) ينظر: الحراني، ابن حمدان، صفة الفتوى (ص: 18).

(49) ابن الصلاح، أبو عمرو، أدب المفتي والمستفتي (ص: 95).

(50) إدارة الإفتاء، الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، (11/ 212- 213).

دراسة المسألة:

من خلال ما سبق ذكره من فتوى الهيئة الشرعية في هذه المسألة يتبين لنا أنهم خرجوها على الأصل العام المجمع عليه من عدم جواز مخالفة أولي الأمر فيما يأمرون به، طالما أنه كان في نطاق المعروف.

المسألة الثانية: التعويض عن الضرر المعنوي

ورد سؤال إلى الهيئة الشرعية يستفتي صاحبه في حكم أخذ شخص تعويضًا عن الضرر المعنوي الذي لحقه جراء قيام آخر بإصدار شيك باسمه، مما ترتب عليه إصدار حكم غيابي على من أصدر الشيك باسمه يقضي بسجنه لمدة سنة، وقد أثبت براءته من إصدار هذا الشيك، إلا أنه يريد أن يطالب من فعل هذا به بتعويض مقابل الضرر المعنوي الذي سببه له؟

فجاء جواب اللجنة كما يلي: "يجوز للمتضرر أن يطالب من أضره بالتعويض المادي عن الضرر المعنوي الذي أصابه نتيجة هذه الدعوى الكاذبة، إذا ثبت وجود هذا الضرر"[51].

دراسة المسألة:

مما سبق يتبين لنا أن جواب اللجنة جاء مُخَرَّجًا على حكم التعزير بأخذ المال، وكان فيه الفقهاء مختلفين على قولين وهما **القول الأول**: يجوز للإمام أو نائبه التعزير بأخذ المال؛ وبه قال: أبو يوسف القاضي من الحنفية[52]، والمالكية في قول[53]، والشافعي في القديم[54]، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم من الحنابلة[55] وهو القول الراجح.

القول الثاني: لا يجوز للإمام أو من يقوم مقامه أخذ شيء من أموال المسلمين على سبيل التعزير مطلقًا؛ وبه قال: جمهور الحنفية [56]، والمالكية في قول آخر هو المشهور عندهم[57]، والشافعية[58]، والحنابلة[59].

المسألة الثالثة: الضمان الاجتماعي

نظرت اللجنة الشرعية في نظام الضمان الاجتماعي للعاملين بإحدى الوزارات الحكومية، وأبدت فيه ملاحظات كي يتفق ويتناسق مع أهداف النظام الاجتماعي ومبدأ التعاون على البر والتقوى؛ حيث يعتمد هذا النظام

---

(51) إدارة الإفتاء، الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، (11/ 193).

(52) وقد وجه المحققون من الحنفية قول أبي يوسف القاضي –رحمه الله تعالى- هذا إلى أن معنى التعزير بأخذ المال على القول به إنما هو: إمساك شيء من ماله عنه مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال -كما يتوهمه الظلمة-؛ إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي.

الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (3/ 208)، العيني، البناية شرح الهداية، (6/ 390)، (2/ 75).

(53) القرافي، الذخيرة، (10/ 3354)، ابن فرحون، إبراهيم بن علي، (1986م)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية (2/ 293).

(54) الشبراملسي، حاشية على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (8/ 22).

(55) ابن تيمية، مجموع الفتاوى)، (28/ 110)، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (1428ه)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (تحقيق: نايف بن أحمد الحمد)، ط1، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد (2/ 694).

(56) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (3/ 208، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (4/ 61).

(57)ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (مرجع سابق)، (2/ 293).

(58) الجمل، سليمان بن عمر، (د.ت)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، (د.ط)، بيروت، دار الفكر (5/ 164).

(59) ابن قدامة، المغني، (9/ 178).

على اقتطاع جزء من الراتب المستحق للموظفين العاملين كاشتراك في هذا النظام، ثم يستحق هو نفسه فيما بعد، فيما يسمى بسن التقاعد راتبًا يسمى بالراتب التقاعدي، أو يستحقه أفراد أسرته بعد وفاته.

ومن هذه الملاحظات التي أبدتها الهيئة الشرعية على هذا العقد ألا يتقيد بحد أدنى لعدد محصور من المستفيدين الذين خلفهم المشترك بل ينبغي أن يشمل كل من يعولهم سواء كانوا ثلاثة أفراد أم زادوا على هذا العدد، وأن تكون الجهة التي تنمى فيها هذه المبالغ المقبوضة من المشتركين جهة مباحة ولا حرمة فيها مطلقًا[60]. ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن الهيئة الشرعية قد اعتبرت عقد الضمان الاجتماعي، عقدًا من عقود التكافل والتبرعات، وليس عقدًا من عقود المعاوضات، كما هو ظاهر.

دراسة المسألة:

يعد عقد الضمان الاجتماعي من العقود المستحدثة، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمه؛ على قولين:

القول الأول: يباح التعامل بنظام الضمان الاجتماعي وأخذ الراتب التقاعدي الناتج منه؛ وبه قال: جماهير الفقهاء المعاصرين[61]، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي[62]، وهيئة كبار العلماء[63].

القول الثاني: لا يباح التعامل بنظام الضمان الاجتماعي أو أخذ الراتب التقاعدي الناتج منه؛ وبه قال: طائفة من الفقهاء المعاصرين[64].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولًا- دليل الكتاب: - قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}[65].

وجه الدلالة: في الآية دلالة على مشروعية فرض نظام تكافل اجتماعي، تكفل الدولة من خلاله احتياجات أفرادها الذين أحيلوا إلى سن التقاعد، أو أسرهم من بعد وفاتهم[66].

ثانيا- دليل المعقول: استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من أوجه:

1- أن هذا العقد من عقود التبرعات وليس هو من قبيل عقود المعاوضات بحال؛ حيث يتبرع فيه الموظف بالقدر الذي يؤخذ من راتبه الشهري لمن يحتاج إليه من زملائه المتقاعدين، وكذا تتبرع الدولة بما تدفعه لموظفيها، ولا تسعى للتربح من رعاياها من خلال هذا العقد مطلقًا، فيغتفر في مثل هذه العقود ما يكون فيها من غرر واقع على أحد أطرافه، بخلاف عقود المعاوضات[67].

---

(60) إدارة الإفتاء، الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، (11/ 180).

(61) الزرقا، مصطفي أحمد، (1994م)، نظام التأمين، ط4، بيروت، مؤسسة الرسالة (ص: 65)، الزحيلي، وهبة، (1985م)، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دمشق، دارالفكر (5/ 3422)، البلتاجي، محمد، (2008م)، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، ط1، دار السلام (ص: 185)، شبير، محمد عثمان، (2001م)، المعاملات المالية المعاصرة، ط6، دار النفائس (ص: 94) الثنيان، سليمان بن إبراهيم، (1993)، التأمين وأحكامه، ط1، قبرص، دار العواصم المتحدة (ص: 251).

(62) قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - في دورته السادسة عشر – بدبي برقم (143).

(63) هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء، (4/ 201).

(64) مجلة البحوث الإسلامية – بحث التأمين (20/ 44)، الثنيان، التأمين وأحكامه، (ص: 283).

(65) سورة: المائدة، الآية: (2).

(66) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (5/ 3422).

(67) الزرقا، نظام التأمين، (ص: 175)، شبير، المعاملات المالية المعاصرة، (مرجع سابق)، (ص: 95).

2- أن الراتب التقاعدي ما هو إلا بمثابة المنحة والعطية من بيت مال المسلمين بإذن ولي الأمر، موجهة –هذه المنحة- لبعض أفراد الدولة مراعاة لمصلحتهم نظير عملهم تحت مظلتها وخدمتهم إياها مدة من الزمان، وتصرف ولي لأمر في أموال بيت المال بالمصلحة جائز لا شيء فيه[68].

3- أن هذا النظام إنما شرع من أجل رعاية الفئة التي كانت تعمل في وظائف لصالح الدولة وفي خدمتها ثم تركوها في سن التقاعد، أو لحدوث الوفاة وما إلى ذلك، وقد لا تتمكن الدولة من الوفاء بمتطلبات هذه الفئة إلا إذا وضعت لهم تلك المدخرات المدعومة من رواتبهم، فالنظام يلتزم باقتطاع جزء من رواتب الموظفين، ويدخره لهم إلى وقت احتياجهم إليه في سن التقاعد وما إلى ذلك[69].

أدلة القول الثاني:

أولًا- دليل السنة: - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه-، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[70].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على تحريم بيوع الغرر، والغرر بشكل عام، وهذه العقود المسماة بعقود الضمان الاجتماعي فيها من الغرر ما لا يخفى؛ حيث إنه قائم على الاحتمال كسائر عقود التأمين[71].

ثانيًا- دليل المعقول: استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من أوجه:

1- أن عقد الضمان الاجتماعي نوع من أنواع عقود التأمين على الحياة، وبهذا يكون متضمنًا للمخالفات الموجودة في التأمين التجاري من المخالفات الشرعية وزيادة[72].

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وبيان أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته فإني أرى- والله أعلم- أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه يباح التعامل بنظام الضمان الاجتماعي وأخذ الراتب التقاعدي الناتج منه؛ وذلك للآتي:

1- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

2- أنه عقد من عقود التبرعات مقصوده الرئيس التكافل والتعاون في إيجاد مصدر دخل ثابت للإنسان بعد إحالته للتقاعد أو إيجاد مصدر دخل لأهله بعد وفاته، وهذا أمر مطلوب شرعًا، ولا حرج فيه مطلقًا.

3- أن عقود التبرعات يغتفر فيها من الغرر ما لا يغتفر في عقود المعاوضات؛ ولذا فإنه لا حرج في وجود اليسير من الغرر في عقد الضمان الاجتماعي من احتمال عدم حصول الموظف بعد ذلك على شيء من الأموال إذا مات ولم يكن ثمة من يستحق هذا المبلغ المرصود له بشرطه، أو حصول العكس؛ بأن يحص الموظف على مبلغ كبير نظير دفعه لقليل من الأقساط؛ كأن يموت بعد تعاقده بمدة قليلة وما إلى ذلك.

الخاتمة:

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات وهي على النحو التالي:

---

(68) المترك، عمر بن عبد العزيز، (د.ت)، الربا والمعاملات المصرفية، (د.ط)، دار العاصمة (ص: 420)، مجلة البحوث الإسلامية – بحث التأمين (20/ 45).

(69) البلتاجي، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، (مرجع سابق)، (ص: 186).

(70) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر (3/ 1153) برقم (1513).

(71) الثنيان، التأمين وأحكامه، (ص: 262).

(72) الثنيان، التأمين وأحكامه، (ص: 283).

أولا- النتائج:

1- تعريف علم تخريج الفروع على الأصول هو: العلم الذي يَرُدّ الفروع الفقهية إلى أصولها الشرعية، لبيان آراء العلماء في كيفية استنباطها منها، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم.

2- ان الحاجة ماسة لمعرفة كيفية تخريج الأحكام الفقهية المستجدة ومعرفة التطبيقات الواردة عليها.

3- تخريج الفروع على الأصول؛ وهو: العلم الذي يَرُدّ الفروع الفقهية إلى أصولها الشرعية، لبيان آراء العلماء في كيفية استنباطها منها، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم.

4- لتخريج الفروع على الفروع عدة طرق؛ منها: التخريج بطريق القياس، والتخريج بطريق النقل، والتخريج بطريق المفهوم، والتخريج بطريق لازم المذهب.

5- إن نص الإمام على علة الحكم في المسألة التي أفتى فيها فإنه يجوز أن تلحق بها سائر المسائل –مما لم يفت فيها- التي تشترك معها في نفس العلة، وإلا فلا.

ثانياً- التوصيات:

وبناءٍ على ما تقدم فإنني أوصي بما يلي:

بدراسة علم التخريج في جميع جوانب الحياة المستجدة وفي جميع الأحكام الفقهية المعاصرة، حتى لا يكون التشريع الإسلامي عالة على هذه الحياة المسجدة، وحتى تكون حياتنا مضيئة للبشرية جمعاء

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلوات الله وسلامه على سيد المرسلين.

المصادر والمراجع.

- ابن الأثير، مجد الدين، أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار الكتب العربية، ط1، بيروت، 2009م
- ابن الصلاح، أبو عمرو، أدب المفتي والمستفتي، دار الغرب الاسلامي، 1987م
- ابن الطحان، أصول التخريج ودراسة الأسانيد، دار القران الكريم، 1399ه
- ابن الفراء، أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، دار احياء الكتب العربية، 2003م
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (تحقيق: نايف بن أحمد الحمد)، ط1، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد(1428ه).
- ابن أمير الحاج، ت 879ه، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، دار النفائس، 1434ه
- ابن حزم، الأندلسي، الأحكام في أصول الأحكام، دار النفائس، 2008م
- ابن فارس، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، دار احياء التراث العربي، وبيروت، 1399ه
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية(1986م)،
- أبو الخطاب، محفوظ احمد الكلوذاني، ت510ه التمهيد في أصول الفقه، مركز البحث العلمي واحياء التراث العربي، 1406ه
- ابو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره وآراؤه الفقهية، مؤسسة الكتب الثقافية، 2008م
- إدارة الافتاء، الدرر البهية في الفتاوى الكويتية، إدارة الإفتاء في وزارة الأوقاف الكويتية، 2015

- الآمدي، سيف الدين، الأحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، 2008م.
- الأندلسي، أبو حيان، التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، دار المعرفة، 1998م
- الباحسين، التميمي، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، دار المعرفة، 1994هـ
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت256هـ)، صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1422هـ.
- البغدادي، عبد القادر بن عمر، شرح أبيات مغني اللبيب، دار الكتب العلمية، 1414هـ
- البلتاجي، محمد، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، ط1، دار السلام، (2008م).
- الثنيان، سليمان بن إبراهيم، التأمين وأحكامه، ط1، قبرص، دار العواصم المتحدة، (1993)،
- الجمل، سليمان بن عمر، (د.ت)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، (د.ط)، بيروت، دار الفكر
- الجوهري، أبو نصر، الصحاح تاج اللغة، دار المعرفة، 1990
- الجويني، أبو المعالي، ت 478، غياث الأمم في التياث الظلم، دار المعرفة، بيروت، 1431هـ
- الحراني، أبو عبد الله احمد بن حمدان، ت 695هـ ابن حمدان، صفة الفتوى، دار المعرفة، 1397هـ
- الحلبي، محمد بن يوسف، ت778هـ ناظر الجيش، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، دار النفائس، ط1، 1428هـ
- خالد قادري، نظرية تخريج الفروع على الأصول وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، 2018م
- الرشيد، أحمد عبد الرحمن، الأصل والظاهر في القواعد الفقهية، دار المعرفة، 2015م
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دمشق، دار الفكر، 1985م.
- الزرقا، مصطفي أحمد، نظام التأمين، ط4، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1994م.
- الزركشي، أبو عبدالله، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، دار احياء التراث العربي، 1994م
- الزنجاني، أبو المناقب، تخريج الفروع على الأصول، دار الحديث، 2017م
- شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، ط6، دار النفائس، 2001م
- شوشان، عثمان، تخريج الفروع على الأصول، دار البشائر الإسلامية، 2016م
- الطوفي، أبو الربيع، سليمان بن عبد القوي بن عبدالكريم، ت 716هـ، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، 1987هـ
- الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت817هـ)، القاموس المحيط، دار الجيل، ط8، 2005.
- الفيروزآبادي، أبو طاهر مجد الدين بن يعقوب، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، دار الكلم الطيب، 1998
- القرافي، أبو العباس، شهاب الدين، أنوار البروق في أنواء الفروق، دار القلم، 1440هـ
- القرافي، شهاب الدين، نفائس الأصول في شرح المحصول، الأرموي، صفي الدين، الفائق في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، 1980م
- اللبدي، محمد سمير، معجم المصطلحات النحوية والصرفية.، دار المعرفة، بيروت، 1985م
- المترك، عمر بن عبد العزيز، (د.ت)، الربا والمعاملات المصرفية، (د.ط)، دار العاصمة، مجلة البحوث الإسلامية – بحث التأمين
- محمدي، صدام، تخريج الفروع على الفروع عند المالكية، دار المعرفة، 1997م

- مسلم، مسلم بن حجاج النيسابوري، (ت261هـ)، صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1990م.
- المقدسي، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، دار الكتب العلمية، 2002هـ